وتطوف وتلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد اهـ وقال في النهاية والاقرب انه اي تحللها على التراخي وانها تحتاج عند فعله الى احرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم لا يجب مع الاعادة لعدم تحلله حقيقة اهـ وسيأتي وقال ايضا والقياس من المحل الذي احرمت منه اولا ولا تقييد عنه اهـ قال الشبراملسي قوله الى احرام اي للاتيان بالطواف فقط دون ما فعلته كالوقوف اهـ اي فتحرم بالطواف فقط وتكشف وجهها فيه ولا تحرم مما احرمت به اولا قياسا على ما مر في فاقد الطهورين وقال ابن قاسم والاوجه انه لا بد من الاحرام اي مما احرمت به اولا والاتيان بتمام النسك لان التحلل يقطع النسك ويخرج منه اهـ اي فتحرم بفرضها ويكون ما في ذمتها نذرا فلا تحتاج لطوافين وعبارة القليوبي واذا اعادة الطواف نوت الاحرام بالنسك او الاحرام بالطواف فقط على الخلاف بين ابن قاسم وع ش وقال ابن حجر لا تحتاج الى انشاء احرام ثم قال الرملي فان تيمما تيمما لا يسقط الاعادة وخلا عن النجاسة فعل غير الركن وكذا الركن ان لم يرج البرء او الماء وقبل رحيله لشدة المشقة في بقائه محرما مع عوده الى وطنه وتجب اعادته بلا احرام اذ تمكن بان عاد الى مكة اي ولو بعد مدة طويلة لانه وان كان حلالا بالنسبة لاباحة المحظورات له قبل العود للضرورة الا انه محرم بالنسبة الى بقاء الطواف في ذمته اي فيحج عنه بعد موته اذا تمكن من العود ولم يعد ووجد في تركته اجرة ذلك قاله ع ش واذا طاف وفي العبد او المجتهد به وجب طهرهما من الخبث والحدث

والحدث بان يتطهر ويطهرهما بان ينوي الولي عنهما ويغسلهما ولا يضر الشك بعد فراغ الطواف في طهر

الثالث

ان يحاذي في اول الطواف واخره كل الحجر او بعضه باعلى شقه الايسر المحاذي لصدره وهو المنكب فيجب في الابتدا ان لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر وفي الانتهاء ان يكون الجزء الذي حاذاه من الحجر اخرا هو الذي حاذاه اولا او مقدما الى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء احتياطا وهذه دقيقة يغفل عنها اكثر الطائفين فليتنبه لها سيما من ينوي اسبوعا ثانيا متصلا بالاول فانه لا يعتد بنيته الا بعد فراغ الاسبوع الاول وبفراغه يكون قد مر بالحجر في بعض الصور اعني اذا ابتدا باخر جزء منه اذ لا يتم طوافه الاول الا بمحاذات ذلك الجزء كما تقرر فتقع النية في الاسبوع الثاني متاخرة عنه الى جهة الباب وحينئذ فلا يعتد بها الا بطواف بعدها كذا في شرح العباب ولو سبعين فاكثر صح له سبع فقط او نوى دون سبع لم يصح كما لو نوى ركوعا وقيل يصح التنفل بطوفة كالتنفل بركعة فالحاصل انه يشترط ان يبدا من الحجر الاسود او ركنه بالنسبة لنحو الراكب والقصير ومحله لو ازيل والعياذ بالله تعالى فلا يعتد بما بدا به قبله او قبل محله او مسامته من ركنه لنحو الراكب كالبدا من جهة الباب ولو سهوا وان يحاذي بجميع ما ذكر او ببعضه كالطرف مما يلي الباب بجميع منكبه الايسر بحيث لا يتقدم جزء منه على جزء من ركن الحجر مما يلي الباب ولا بد في الطوفة الاخيرة من ان يحاذي ما حاذى في الاولى مما تكف محاذاته ليحصل الاستيعاب الواجب فلا يشترط مروره في الاخيرة على جميع الحجر الا اذا كان الذي حاذاه في الاولى هو طرفه مما يلي الباب ولا بد من مقارنة النية حيث وجبت او اراد فضلها لما يجب محاذاته منه وهو جزء منه ولا تصح نية سبع ثاني الا بعد ما حاذاه في الاولى ولو نقل الحجر الى ركن اخر لم تنتقل الاحكام اليه ويسن قبل البدا بالطواف عند خلو المطاف استقبال الحجر ثم يتأخر جهة يساره بحيث يصير جميع الحجر

Copyright © King Saud University